ماهية عقد التأمين وخصائصه

خالد شفيع المري
طالب بسلك الدكتوراه بجامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي
المغرب

مقدمة:

يرتبط ظهور التأمين بالرغبة في الشعور بالأمن والإحساس بالأمان، فالأمن والأمان هما أمل يراود الإنسان منذ بداية الخليقة، ومن الواضح أن هناك ارتباطًا وثيقًا بين التأمين والأمان مما يجعلها فكرة تعاونية، حيث ظهرت فكرة التأمين كوسيلة تعاونية من خلال التعاون بين مجموعة من الأفراد في تحمل الضرر الذي يحدث لأحدهم من خلال دفع مساهمات نقدية قابلة للتغيير، وتستخدم هذه المساهمات لتوفير رأس المال اللازم لتعويض الضرر.

ويهدف التأمين إلى تخفيف آثار الكوارث والمخاطر التي يعاني منها الأفراد بعد ذلك، وقد تطورت فكرة التأمين لتشمل إدارة مختلف أنواع المخاطر وإيجاد طرق للتعويض عن الخسائر التي قد تتعرض لها الأفراد، وظهرت أنواع جديدة من التأمين وتقسيمات مختلفة له، حيث ظهرت أيضًا شركات متخصصة في صناعة التأمين، وأصبح هذا الأخير جزءًا هامًا من النشاط الاقتصادي في الحياة الحديثة، وركيزة أساسية في الاقتصاد الوطني، وبفضله يمكن للأفراد حماية أنفسهم من الأضرار التي يمكن أن تؤثر على وضعهم المالي بسبب تحقيق المسؤولية المدنية تجاه الآخرين.

وفي العصر الحديث يُعتبر التأمين من الأنشطة الهامة والمؤثرة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية، ويُعتبر من السياسات الفعّالة المتبعة لإدارة الخطر والتحكم فيه.

ويشير مفهوم "الخطر" إلى تلك الأحداث الاحتمالية التي يواجهها الإنسان، والتي قد تؤدي إلى خسارة مالية أو معنوية، إلا أن مصطلح "الخطر" هنا يتعدى مجرد حدوث حادث ضار، وإنما يُعتبر تعثُّرًا يُعيق مجرى حياة الإنسان، ولتفادي هذه المخاطر أو التخفيف من تأثيرها، يستخدم الأفراد التأمين عن طريق شركات التأمين، غير أن التأمين لا يهدف فقط إلى توفير الحماية اللازمة ضد الخسائر التي تلحق الأطراف المشتركة في العملية التأمينية، وتعويضهم عنها، وإنما يهدف إلى حماية المجتمع بشكل عام من المخاطر والأضرار التي تنشأ عن نشاطات الأفراد اليومية، وذلك من خلال التأمين على المسؤولية المدنية، التي تعتبر ذات أهمية بالغة حيث تؤثر تأمينات المسؤولية المدنية على تنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم.

إن التأمين عن المسؤولية هو العقد الذي بموجبه يؤمن المؤمن المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية، أو بعبارة أخرى هو تأمين المؤمن له من الرجوع عليه بالمسؤولية ؛ فالضرر المؤمن منه هنا ليس ضررا يصيب المال بطريق مباشر كما في التأمين على الأشياء، بل هو ضرر ينجم عن دين في ذمة المؤمن له بسبب تحقق مسؤوليته التقصيرية كما في المسؤولية عن حوادث المرور، أو بسبب تحقق مسؤوليته العقدية كما في مسؤوليته المستأجر عن الحريق.

ويعمل التأمين عن المسؤولية المدنية كوسيلة يتم فيها تحويل المسؤولية المالية عن الأضرار المادية أو الإصابات الشخصية إلى شركة التأمين وبهذه الطريقة، يمكن للشركات والأفراد المؤمن عليهم أن يحموا أنفسهم من المطالبات المالية الكبيرة والتكاليف التي قد تنتج عن الحوادث والإصابات.

ولمعالجة هذا الموضوع نقترح الإشكالية التالية:

ماهي خصائص عقد التأمين؟

خطة البحث:

المحور الأول: ماهية عقد التأمين عن المسؤولية المدنية

المحور الثاني: خصائص عقد التأمين عن المسؤولية المدنية

المحور الأول: ماهية عقد التأمين عن المسؤولية المدنية

يقوم عقد التأمين عن المسؤولية المدنية على تأمين المؤمن له من الأضرار التي تلحقه في ذمته المالية نتيجة مطالبة الغير له بالتعويض نتيجة انعقاد مسؤوليته عن خطأ معين، أي ضد رجوع الغير عليه بسبب أضرار تسبب له فيها بخطأ منه، مثل تأمين المسؤولية المدنية للمالك عن الأضرار التي تصيب جيرانه بسبب الحريق الذي نشب في ممتلكاته، وتأمين مسؤولية أصحاب السيارات والسفن والطائرات. وهو بذلك مقصور على الخطأ بمختلف صوره ودرجاته، دون الغش الذي يخرج من نطاق الضمان بطبيعة الحال( )

لقد أصبحت المسؤولية المدنية في نطاق التأمين عنها تواجه في وقتنا الحالي العديد من المشكلات، وهذا راجع إلى التقدم العلمي والصناعي والتوسع الكبير في استخدام الآلات وما ترتب على ذلك من تزايد مخاطر الحادث، حيث أصبح النظام التقليدي للمسؤولية المدنية غير قادر على حماية ضحايا الحوادث.

قبل بيان التعريف القانوني، والتعريف الفقهي لعقد التأمين عن المسؤولية المدنية، لا بد من الوقوف على التعريف اللغوي للتأمين.

1- التعريف اللغوي للتأمين

التأمين مصدر على وزن تفعيل وهو مشتق من الأمن وهو عدم توقع مكروه في الزمن الآتي وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف؛ وهو مقصود المستأمن في عقد التأمين عن المسؤولية المدنية، وقد أمنت أمنا وأمانا فأنا آمن وآمنت غيري وأمَّنته، وأمَّن تأمينا قال آمين .[1]

والهمزة والميم والنون ترجع إلى أصلين:

الأول: الأمانة ضد الخيانة ومعناها سكون القلب.

الثاني: التصديق.

من المعنى الأول اشتق لفظ التأمين المقصود هنا وإلى الثاني يرجع التأمين بمعنى قول آمين على قول بعض أهل اللغة.[2]

التأمين في لغتنا العربية مأخوذ من مادة (أمن)، والأمن: ضد الخوف، والفعل منه أمن يأمن أمناً، والمأمن: موضع الأمن، والأمنة من الأمن، والأمان: إعطاء الأمنة، والأمانة: نقيض الخيانة، التأمين من قولك الأمين، وقيل أنه اسم من أسماء الله[3]، واستأمن الحربي: استجار ودخل دار السلام مستأمناً، ويقول الأمير للخائف: لك الأمان أي قد أمنتك.[4]

في القرآن وردت كلمة (أمن) ومشتقاتها في مواضع كثيرة جداً مما يدل على عظم المعنى الذي تحمله هذه الكلمة[5]، فمن هذه المواضع قوله تعالى: "وَهَذَا الْبَلَدِ الأَمِينِ"[6]، أي الآمن، ويعني مكة، قال الأخفش: يريد الأمن، وهو من الأمن.[7]

في حديث عقبة بن عامر: "أسلم الناس وآمن عمرو بن العاص"[8]، أي أن عمراً كان مخلصاً في إيمانه، وفي حديث نزول المسيح عليه السلام "وتقع الأمنة في الأرض"، الأمنة ها هنا الأمن، كقوله تعالى: "إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ"[9]، يريد أن الأرض تمتلئ بالأمن والطمأنينة، فلا يخاف أحد من الناس والحيوان.[10]

مما تقدم يستفاد أنه من طمأنينة هذه المفردات اشتق التأمين كمصطلح، ليشعر الإنسان بأمان؛ لأن من أهم وظائف التأمين التي يقدمها للمؤمن له هي أن يكفل له الأمان، وقد اشتق لفظ التأمين من الأمان، ذلك إن زيادة الأخطار رافقت تطور الحضارات، مما جعل الناس يتلمسون في التأمين ملاذاً يقيهم شر الأخطار التي يتعرضون لها، ويبسط عليهم ظلاً من الأمان.[11]

2- التعريف القانوني

لم يتناول المشرّع المغربي في القسم الثامن من قانون الالتزامات والعقود المخصص لعقود الغرر، تعريفاً لعقد التأمين عن المسؤولية المدنية، وإنما عرفه في المادة الأولى من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات [12]بأنه :"عقد التأمين: اتفاق بين المؤمن والمكتتب من أجل تغطية خطر ما، ويحدد هذا الاتفاق التزاماتهما المتبادلة".

عرف المشرع القطري التأمين في المادة 771 من القانون المدني بأنه "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي للمؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".[13]

يبرز هذا التعريف العلاقة القانونية والتعاقدية التي ينشئها التأمين بين أشخاص العقد وهم المؤمن والمؤمن له والمستفيد، كما يبرز عناصر التأمين المتمثلة في الخطر، والقسط ومبلغ التأمين ولم يركز على الصفة التعويضية مما يجعله ينطبق على جميع أنواع التأمين.[14]

كما أن تعريف المشرع القطري السابق ذكره واجه العلاقات العقدية الملزمة للجانبين- المؤمن وطالب التأمين، وهو يشير إلى ثلاثة عناصر تمثل الطبيعة الذاتية لعقد التأمين وهي الخطر والقسط وأداء الضمان في حالة تحقق الكارثة (مبلغ التأمين).[15] .

عرف القانون المدني الأردني في المادة (920) التأمين بأنه: "عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد، أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن[16]."

هذا التعريف موافق للتعريف الذي أورده المشرّع المصري في المادة (747) من القانون المدني التي نصت على ما يلي: "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك في نظير قسط، أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"[17].

عرفته المادة (1/773) من القانون المدني الكويتي بأنه: "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير مقابل نقدي يؤديه المؤمن له للمؤمن"[18].

يأخذ الباحث على التعريف الذي أوردته هذه التشريعات إغفالها الجانب الفني، لأنها أظهرت التأمين باعتباره عقداً بين طرفين هما: المؤمن والمؤمن له، وبالتالي فهذه التشريعات أبرزت التنظيم القانوني لهذه العلاقة من حيث ما لكل منهما من حقوق وما عليه من التزامات، فالمؤمن هو الطرف الذي يضمن الخطر بأداء مبلغ التأمين، أو التعويض المادي، إذا ما تحقق الخطر المؤمن منه، والمؤمن له يلتزم بدفع القسط، ووفقاً للتعريفين، فإن المؤمن له هو المتعاقد مع المؤمن، وقد يكون هو ذاته المستفيد الذي يحصل على مبلغ التأمين، أو التعويض، وقد لا يكون كذلك.

بمراعاة التعريفات المشار إليها، يتعين إدراك الأساس الفني للتأمين الذي يتميز به عن غيره، فيزيل الخلط بينه وبين عقود أخرى من بينها: عقد الرهان، ففي الرهان كما في التأمين يلتزم أحد المتراهنين أن يؤدي إلى المتعاقد الآخر مبلغاً من المال في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد.

المحور الثاني: خصائص عقد التأمين عن المسؤولية المدنية

إن خصائص عقد التأمين عن المسؤولية هي ذات خصائص عقد التأمين بوجه عام، إلا أن هناك بعض الخصائص التي يجب الاشارة إليها نظراً لارتباطها بطبيعة عقد التأمين من المسؤولية سواء تعلق الأمر بالتأمين الاختياري أم بالتأمين الإلزامي من المسؤولية.

أولاً: عقد التأمين عن المسؤولية المدنية ملزم للجانبين

ينشأ عقد التأمين عن المسؤولية المدنية التزامات متقابلة على عاتق طرفيه، فمن التزامات المؤمن له التزامه بالإدلاء بالبيانات الجوهرية التي تؤثر في تقدير الخطر، والتزامه بدفع قسط التأمين الذي يقابل التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن ضده. لذا، يجب أن يسود مبدأ حسن النية في تنفيذ هذه الالتزامات.

وسبب التزام أي من المتعاقدين هو سبب التزام الآخر، ومن هنا يترتب على امتناع أحد الطرفين عن تنفيذ التزامه أن يكون للطرف الآخر الحق في الدفع بعدم التنفيذ أو المطالبة بفسخ العقد، فامتناع المؤمن له عن دفع القسط يجيز للمؤمن أن يدفع بعدم تنفيذ العقد إذا تحقق الخطر المؤمن منه، كما يجيز له المطالبة بفسخ العقد.[19]

وقد ثار الخلاف عند بعض الفقه[20] حول هذه الخصيصة، وسبب هذا الخلاف يكمن في أن التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين لا ينفذ إلا إذا تحقق الخطر المؤمن منه، فإذا لم يتحقق الخطر فإن المؤمن لا يلتزم بدفع شيء، وبذلك يكون عقد التأمين قد أنشأ التزاماً واحداً هو التزام المؤمن له بدفع القسط، أما التزام المؤمن معلق على شرط قد يتحقق وربما لا يتحقق[21]، كالتأمين ضد السرقة أو الحريق.

ولا ينفي عن عقد التأمين عن المسؤولية المدنية صفة المعاوضة إذا كان المستفيد شخصا آخر غير المؤمن له، ولو كانت استفادته بدون مقابل، لأن التبرع كان في علاقة المؤمن له والمستفيد.[22]

ثانياً: عقد التأمين عن المسؤولية المدنية من العقود الزمنية

الزمن عنصر جوهري في تنفيذ عقد التأمين عن المسؤولية المدنية، لأنه يلزم المؤمن لمدة معينة، ويتحدد مقدار القسط الذي يلتزم المستأمن بدفعه على مدة العقد كماً وكيفاً، فالمؤمن له يدفع قسطاً يتناسب كماً مع الزمن، فمن يؤمن لمدة سنة ضد خطر معين يدفع أقل من الذي يؤمن لمدة سنتين ضد نفس الخطر.[23]

أما من ناحية الكيف، ان تنفيذ التزام المستأمن مرتبط بالزمن، فقد يدفع القسط دفعة واحدة في بداية العقد، وقد يدفعه مقسطاً كل شهر أو كل ثلاثة أشهر أو كل ستة أشهر.[24]

ويترتب على أن عقد التأمين من العقود الزمنية، أنه إذا فسخ هذ العقد أو انفسخ لم يكن ذلك بأثر رجعي، ولم تنته الرابطة العقدية إلا من وقت الفسخ أو الانفساخ، ويبقى ما نفذ منه قائماً، فلا يستطيع المؤمن له إعادة أقساط التأمين من المؤمن عن المدة التي انقضت قبل انتهاء العقد.[25]

ثالثاً: الصفة التعويضية

يندرج التأمين عن المسؤولية المدنية ضمن تأمينات الأضرار، التي يحكمها مبدأ الصفة التعويضية، حيث يقوم المؤمن بتعويض الأضرار التي تصيب المؤمن له نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه، بل تتأكد الصفة التعويضية لهذا النوع من التأمين من ناحية عدم جواز أن يزيد التعويض عن مقدار الضرر الذي لحق المؤمن له وتقوم الصفة التعويضية للتأمين عن المسؤولية المدنية على اعتبارين، هما:

1. تحقق مسؤولية المؤمن والتزامه بعد وقوع الخطر بالمبلغ المحدد في وثيقة التأمين.

2. تحديد عوض التأمين بعد حصول الحادث المؤمن عليه ولا يتم تحديده مقدما.[26]

غير أن التزام المؤمن تجاه المؤمن له بأداء مبلغ التأمين في القانونين المغربي والقطري، موقوف على شرط قيام المتضرر بمطالبة المؤمن له بالتعويض بعد وقوع الحادث الذي انعقدت مسؤولية المؤمن له عنه اتجاه المتضرر، الأمر الذي يترتب عليه وبالمفهوم المخالفة عدم استحقاق المؤمن له لمبلغ التأمين بمجرد تحقق الخطر بانعقاد مسؤوليته المدنية تجاه الغير، بل لا بد من رجوع من انعقدت مسؤولية المؤمن له تجاهه ومطالبته بالتعويض، سواء أخذت هذه المطالبة والتسوية بشأنها طريقا وديا أم اتخذت صورة المطالبة القضائية برفع دعوى المسؤولية على المؤمن له باعتباره المسؤول عن تعويض الضرر، وهذا ما أكدته المادة (61) من مدونة التأمينات المغربية.

رابعاً : عقد التأمين عن المسؤولية المدنية من العقود المسماة

العقود المسماة هي عقود ذائعة ومنتشرة بين الناس في تعاملاتهم اليومية وبالتالي فقد رأى المشرع أن يخصص لها اسما معينا، وأن يضع لها تنظيما قانونيا مستقلا.

والعقود المسماة في قانون الالتزامات والعقود المغربي والقانون المدني القطري كثيرة كالبيع والإيجار والوكالة والكفالة والتأمين وغير ذلك.

وبصفة عامة، فإن العقود المسماة قد ترد على الملكية (كعقد البيع والمقايضة والهبة)، وقد ترد على المنفعة فقط (كالإيجار والعارية)، وقد ترد على العمل (كعقد المقاولة وعقد العمل والحراسة).

أما العقود غير المسماة؛ فنظرا لقلة شيوعها في التعامل بين الناس، فلم يشأ المشرع أن يجعل لها قواعد مستقلة، ولذا فهي تخضع في تطبيقها للقواعد العامة في نظرية الالتزام شأنها في ذلك شأن بقية العقود، ومثالها عقد النزول في فندق[27]وأيضا العقد الذي يتم بين المتعلم والكلية أو المعهد الذي يتعلم فيه.

الهوامش:

[1] الزبيدي، تاج العروس، ج1، ص288،291، وابن المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص 63.

[2] ابن فارس، مقاييس اللغة ، ج1، ص133 و135.

[3] أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ج8، ص388-389.

[4] جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، دار الفكر، ص21-22

[5] سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، التأمين وأحكامه، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2003م، ص36.

[6] سورة التين، الآية 3.

[7] إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، ج5، دار العلم للملايين، بيروت، دون تاريخ نشر، ص2072.

[8] صحيح مسلم، الحديث رقم 2245.

[9] سورة الأنفال، الآية 11.

[10] مجدي الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج1، دون دار وتاريخ نشر، ص70-71.

[11] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد السابع، القسم الثاني، عقود الغرر وعقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964 م، ص 1095.

[12] الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.02.238 صادر في 25 من رجب 1423 3 أكتوبر2002 منشور بالجريدة الرسمية عدد 5054 الصادرة بتاريخ 2 رمضان 1423 7 نوفمبر 2002 ص 3105.

[13] المادة 771 من القانون المدني القطري رقم 24 لسنة 2004

[14] محمد مومن ومن معه، العقود المسماة في القانون المدني القطري، المرجع السابق، ص، .**278**

[15] محمود السيد خيال، الأحكام العامة لعقد التأمين في القانون القطري، كلية الشرطة، دولة قطر، ط1، 2016-2017، ص7-8.

[16] المادة 920 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976

[17] المادة 747 من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948

[18] الفقرة الأولى من المادة 773 من القانون المدني الكويتي رقم 67 لسنة 1980

[19] أحمد العويدي، عقد التأمين، دار وائل، عمان، ط1، 2010م، ص14.

[20] محمد السيد الدسوقي، مرجع سابق، ص140.

[21] غير أن الفقيه عبد الرزاق أحمد السنهوري يرى خلاف ذلك حيث يذهب إلى القول إن التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين إنما هو في الحقيقة ليس التزاماً معلقاً على شرط واقف هو تحقق الخطر المؤمن منه، لأن تحقق الخطر ركن قانوني والالتزام ليس مجرد شرط عارض، ولو كان تحقق الخطر شرطاً واقفاً، لأمكن تصور قيام الالتزام المؤمن بدونه بوصفه التزاماً بسيطاً منجزاً، وهذا لا يمكن تصوره لأن التزام المؤمن مقترن دائماً بتحقق الخطر، ولا يمكن فصل الاثنين أحدهما عن الآخر. لمزيد من التفصيل راجع: عبد الرزاق احمد السنهوري، مرجع سابق، ص1139.

[22] محمد مومن ومن معه، العقود المسماة في القانون المدني القطري، المرجع السابق، ص، 284.

[23] جلال إبراهيم، مصادر الالتزام، مصر، 1998م، ص186.

[24] عبد القادر العطير، مرجع سابق، ص75.

[25] أحمد العويدي، مرجع سابق، ص17.

[26] محمد حسين منصور، مبادئ قانون التأمين، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص144.

[27] نشير في هذا الصدد إلى أنه قد حدث اختلاف بيّن بين الفقه في شأن ما يسمى "عقد النزول في فندق" إذ ذهب أغلب الفقه إلى هذه التسمية ... انظر عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط، ج4، البيع والمقايضة 1960، ص8، د. إسماعيل غانم، العقود المسماة، عقد البيع، ص9، د. منصور مصطفى منصور، مذكرات في القانون المدني، العقود المسماة، البيع والإيجار والمقايضة 1957/56، ص5، د. محمد علي عمران، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، ص108، د. خميس خضر، العقود المدنية الكبيرة، 1979، ط4، ص17، د. أحمد شوقي عبد الرحمن، مصادر الالتزام، ط2، 1989، ص18.

والبعض الآخر ذهب إلى تسميته "عقد النزول مع الفندق"، علي حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، 1990، دار النهضة العربية، ص6.

ويطلق البعض عليه "عقد المضايفة"، توفيق فرج، عقد البيع والمقايضة، 1985، ص17، أحمد الزقرد، التزامات الفندقي ومسؤوليته المدنية في مواجهة السائح أو العميل، سلسلة محكمة تصدرها جامعة المنصورة، دون تاريخ، ص9.